# رسائل الإمامين؛ الليث بن سعد ومالك بن أنس

## دراسة في القضايا والمنهج

**د. فاطمة محمد منصور***

fatmasaqr01125@gmail.com

**ملخص**

يعد الخلاف بين الفقهاء والعلماء أمرًا طبيعيًّا وصحيًّا ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فالعلماء الكبار لم يكن لديهم غضاضة في أن ينقد بعضهم بعضا، وهؤلاء العلماء في كل زمان ومكان تربطهم صلة الرحم في العلم، ولم تخل كتاباتهم ورسائلهم من بعض الاختلاف والمحاورات والمناظرات المحفوفة بمسائل علمية وفقهية، ومن أهم هذه الرسائل ما دار بين الإمامين الجليلين الليث بن سعد، ومالك بن أنس.

فقد تعددت الرسائل المتبادلة بينهما، فهناك رسائل مالية واجتماعية وعلمية، وهذا البحث معني بالرسالتين العلميتين اللتين تناولتا المسائل الفقهية بينهما، وبرهنت طبيعة الرسائل على اختلاف بيئتيهما؛ لذا أثرت البيئة الحجازية والمصرية في فقههما وذلك ظاهر في مسائل الكفاءة في الزواج، وانتزاع الاعتراف بالسرقة، والميل إلى الجانب الروحي جلي وواضح عند الليث، فالبيئة الزراعية السمحة غير البيئة الصحراوية، ومذهب مالك ليس فقهًا شخصيًّا بل فقه أهل المدينة، وكذلك فقه الليث هو فقه أهل مصر، أضف إلى ذلك أن من أسباب الخلاف بين الإمامين هو اختلاف المنهج من حيث استنباط الحكم ما لم يكن النص واضحًا قطعي الدلالة، أو عدم علمهما بالنص.

وقد أحصى بعض العلماء المسائل الخلافية بين الإمامين، فوجدوها سبعين مسألة تقريبًا؛ لأن ما ذكر في الرسالتين هو على سبيل المثال، والدليل على ذلك قول الليث في نهاية الرسالة "... وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا".

* مدرس الدراسات الإسلامية - قسم اللغة العربية وآدابها - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة قناة السويس

ولم يدوَّن مذهب الليث لأسباب كثيرة، أهمها انصهار مذهبه في مذاهب أخرى، ناهيك عن عدم تدوين مذهبه من قبل تلاميذه، ولأسباب سياسية عاصرها الليث منها انشغاله مع حاكم مصر في تدبير أمور البلاد، ولكثرة حساده والحاقدين عليه وهو ما عجل بزوال مذهبه بعد وفاته.

وقد تأثر الشافعي بالليث ومالك، مع احتفاظ كل منهم بما يخصه من اجتهاد، وقد وافق الشافعي الليث في كثير من المسائل الفقهية مع الملاحظة بأن الشافعي أضاف إلى فقه الليث اجتهاده الخاص، بينما الشافعي والليث خالفا مالكًا في بعض المسائل الفقهية وهذه طبيعة الفقهاء المجتهدين.

**الكلمات المفتاحية: مسائل– الاختلاف– الليث– مالك– رسائل**

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، وبعد،

فإن العلماء والفقهاء أمان أمة الإسلام، وقد شاءت ألطاف الله ألا يخلو عصر من وجود علماء أفذاذ، يرشدون الناس إلى الله تبارك وتعالى، وهؤلاء العلماء في كل زمان ومكان تربطهم صلة الرحم في العلم، ولم تخلُ كتاباتهم ورسائلهم من بعض الاختلاف والمحاورات والمناظرات المحفوفة بمسائل علمية وفقهية، ومن أهم هذه الرسائل ما دار بين الإمامين الجليلين الليث بن سعد، ومالك بن أنس.

وللقيمة العلمية والفقهية لرسائل الإمامين عدها العلماء نموذجًا رائعًا للحوار العلمي بين قطبين من أقطاب الفقه والعلم في الأمة الإسلامية؛ لذا استحقت تلك الرسائل أن تُنقد نقدًا علميًّا للكشف عن مصادر التشريع ومدى التأثير والتأثر عند الإمامين، ولأهمية هذه الرسائل، فسنتناولها بالتحليل والنقد، تحت عنوان: « **رسائل الإمامين؛ الليث بن سعد ومالك بن أنس، دراسة في القضايا والمنهج**».

وما تناوله الإمامان من نقد أحدهما للآخر، ليس بدعًا فقد اختلف كثير من الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم؛ وهم جميعًا على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق، فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلاّ إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه، ولذلك فإن أهل العلم في سائر

العصور كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا، ويعمل القضاة بخلاف مذاهبهم عند الحاجة من غير إحساس بالحرج أو انطواء على قول بعينه، فالكل يستقي من ذلك النبع وإن اختلفت الدلائل، وكثيرًا ما يصدّرون اختياراتهم بنحو قولهم: "هذا أحوط" أو "أحسن" أو "هذا ما ينبغي" أو "نكره هذا" أو "لا يعجبني" فلا تضييق ولا اتهام، ولا حجر على رأي له من النص مستند، بل يسر وسهولة وانفتاح على الناس للتيسير.

والاحتكاك الفكري بين الإمامين أدى إلى ثراء الفكر الإسلامي؛ إذ أصبحا قدوة لمعاصريهما ومن أتى من بعدهما من علماء الأمة ولطلاب العلم.

## أسباب اختيار موضوع البحث:

١-الرغبة في كشف الحقيقة حول تميز علمائنا القدماء بالتسامح العلمي.

٢-قبول النقد ودحض المقولات الخاطئة التي تتهم كبار علماء الأمة بالاتباعية والجمود من خلال دراسة أشهر علَمَين، يُعد أحدهما رأس المدرسة الفقهية في المدينة، والآخر رأس المدرسة الفقهية في مصر.

٣-الكشف عن أن العلماء الكبار لم يكن لديهم غضاضة في أن ينقد بعضهم بعضا، وقد قال الشافعي قوله المشهور" رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"[١].

**أهداف البحث:**

١- الكشف عن منهج الإمامين "الليث بن سعد ومالك بن أنس" في استنباط الأحكام الفقهية من خلال دراسة الرسائل العلمية المتبادلة بينهما.

٢- بيان القيم الأخلاقية التى التزم بها الإمامان عند اختلافهما.

٣- الكشف عن أهم القضايا الفقهية للإمام الليث بن سعد، وخاصة بعد اختفاء بعض مؤلفاته.

## منهج الدراسة:

اعتمدْتُ منهج الموازنة من خلال الاستقراء والتحليل لاستخراج موقف الليث من الإمام مالك والعكس، متَّبِعةً الخطوات الآتية:

١- عزو الآيات القرآنية لسورها مع الالتزام بالخط العثماني.

٢- عزو المنقولات إلى أصحابها وتوثيقها توثيقًا علميًّا.

٣- تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا صحيحًا والحكم عليها ، ما لم يكن في الصحيحين.

٤- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، وخاصة ما لم يكن مشهورًا .

## صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهت الباحثة عدم وجود مؤلفات لفقه الإمام الليث، سواء كتب تراث أو معاصرة، اللهم إلا ما ندر مبثوثًا في كتب الفقه والحديث، بالإضافة إلى عدم قيام تلاميذه بتوثيق فقه إمامهم؛ مما أدى إلى صعوبة تناول قضايا البحث.

## الدراسات السابقة:

١- تقريب المدارك بشرح رسالتي الليث بن سعد والإمام مالك، عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، ١٩٩٥ م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط الأولى. وفي هذا الكتاب استخلاص ما كان عليه علماء أهل البلدين من هاتين الرسالتين من الأصول التشريعية، التي هي مقدمة أدلة الفقه الشرعية.

٢- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة : زيد بن علي – جعفر الصادق – ابن أبي ليلى – أبو حنيفة – الأوزاعي – الثوري – الليث بن سعد – مالك – الشافعي) . رسالة دكتوراة، د. محمد بلتاجي، دار السلام، مصر، ط ٢، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م . وهذا البحث تحدث عن سمات ومناهج التشريع الإسلامي لعلماء الفقه وأصوله في القرن الثاني الهجري.

## خطة البحث:

ويشتمل البحث على ثلاثة مباحث:

فأما **المبحث الأول:** فيشمل توثيق رسائل الإمامين.

ويشمل **المبحث الثاني:** مصادر التشريع عند الإمامين.

ويشمل **المبحث الثالث:** فقه الشافعي بين مالك بن أنس والليث بن سعد.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

## المبحث الأول

## توثيق رسائل الإمامين[٢]

يرى العلماء أن الليث نظير الإمام مالك في الفقه، وعديله في الاجتهاد، وأنه كان لمصر مثل مالك للمدينة، لا يُفتى ومالك في المدينة[٣]، ولا يُفتى والليث في مصر، وعلى الرغم من استقلاليتهما في المذهب، فإنهما كانا على اتصال علمي من خلال رسائل بينهما، ومالك عالم المدينة وكان مقصد طلاب العلم من كل حدب وصوب؛ لذلك حظيت تلك الرسائل بالاهتمام من قبل العلماء، إما بنقل نصها أو بالتعليق عليها وشرح الأحكام الواردة فيها، ما بين كتب تراث ومؤلفات معاصرة.

وتعددت الرسائل بين الإمامين وتنوعت، فمنها رسائل بهدف تمويل مالي واجتماعي، ومنها رسائل علمية تحمل في طياتها جملة من الأحكام الفقهية والعلمية.

فأما النوع الأول من الرسائل فسببها ما يأتي:

١- كان الليث أعظم جاهًا من مالك، وأكثر مالًا منه، وما كان يذكر الليث حتى يذكر معه كرمه وعطاياه للكبير والصغير، فقد كان أبوه واسع الغنى، يملك ضيعة خصبة، تنتج خير الثمرات من زرع وفاكهة، ونشأ فى هذه الأجواء يحب العطاء، غير مسرف فيها ولا ممسك.

٢- بلغ الليث قمة الثراء بسبب هبات الحكام والعطايا، فكان مبسوط اليد كريمًا مع الفقراء والمحتاجين، حتى إنه كان يشتري الأراضي من بيت المال ليبذلها فى أوجه الخير.

٣- الذى حمل الليث على التواصل المالي لمالك، حبه للعلماء وتقديره لهم، وحتى يتم التفرغ منهم للعلم فلا يشغلهم عن طلب العلم وتعلمه وتعليمه شيء، فيصبح العالم في غنى عن بيت المال وعن الوقوف أمام قصور الحكام والأمراء.

٤- حرص الليث على التواصل الاجتماعي بالإمام مالك، فكان الليث عونًا له على زواج ابنته، وعونًا على سداد ديونه، وتواصل الليث بهذا لم يقم به من حول مالك بالمدينة من العلماء والأغنياء.

ومما يدل على تعدد الرسائل المالية والاجتماعية بين الإمامين، قول ابن وهب: وكان يعطي العلماء رواتب دائمة، منها مائة دينار للإمام مالك كل سنة، وكتب إليه مرة أن عليه دَيْنًا فبعث إليه بخمسمائة دينار، وكتب مرة أخرى: "إني أريد أن أزوج ابنتي فابعث لي بشيء من عُصفُر، وكان يومئذٍ العُصْفُرُ غاليًا، فبعث إليه بثلاثين حملًا محملة عُصفُرًا(٤)، فصبغ منه لابنته وباع منه بخمسمائة دينار، وبقيت عنده فضلة.(٥)

سمع مالك بما يصنعه الليث: من تمتعه بأطيب الطعام، وتزينه بأبهى الثياب، وخروجه للنزهة في الحدائق والأسواق، فكتب مالك إليه معاتبًا: "بلغني أنك تأكل الرقاق وتلبس الرقاق (أي الثياب الراقية الفاخرة) وتمشي في الأسواق". فكتب إليه الليث: "قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي

ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةً يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾(الأعراف:٣٢)

ولقد أهدى مالك بن أنس عددًا منها، كما تعود أن يهديه كل عام من أجود كتان مصر ما يكفيه طوال العام. (٦).

وأما النوع الثاني من رسائلهما؛ وهي الرسائل العلمية فهو موضوع هذا البحث، وقد اخترت هاتين الرسالتين العلميتين على وجه التحديد، للأسباب الآتية:

١- تعد رسالة الإمام مالك أول وثيقة علمية تتحدث عن حجية عمل أهل المدينة، وفيها يدعو الإمام مالك الليث إلى الأخذ بعمل أهل المدينة وعدم مخالفتهم.

٢- تعد هاتان الرسالتان هما الوحيدتين فيما يخص القضايا الفقهية بين الإمامين.

٣- هاتان الرسالتان تكشفان أهم القضايا الفقهية للإمام الليث من حيث القيمة العلمية، خاصة بعد اختفاء مؤلفاته مما ترتب عليه اختفاء مذهبه، هذا بخلاف فقه مالك فقد حرر مذهبه تلاميذه، فصار أحد المذاهب المدونة.

٤- تحمل هاتان الرسالتان رسالة للعلماء قديمًا وحديثًا مفادها أن العلم رحم بين أهله، وأن الاختلاف لا يفسد للود قضية، وأن هَمَ العلماء قضايا الأمة.

٥- اشتملت رسالة الليث لمالك على أدب رفيع وموقف مشرق من مواقف مشرقة من الحوار الهادئ الراقي الذي نحتاج إلى مثله اليوم لنقتدي به خاصة ونحن إزاء أولئك الذين ينصّبون من أنفسهم أوصياء على الناس حتى جمد المسلمون.

٦- إن الرسائل بين الإمامين لقيت اهتمامًا وحرصًا من أهل العلم؛ لمنزلة الإمامين بين علماء الأمة، ولكون تلك الفترة هي الفترة الذهبية للتصنيف والتبويب.

وهاتان الرسالتان بين الليث ومالك رواهما عدد من العلماء، منهم: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/٣٥٧-٣٥٨) وأخرجهما الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب (التاريخ والمعرفة) من ص٦٨٧إلى٦٩٧، وذكرهما الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين رسالة الإمام الليث رحمه الله، ج/٣، ص/٨٣-٨٨، وذكرهما القاضي عياض في ترتيب المدارك ج/١، ص/٦٤-٦٥.

والذي حمل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، هو: إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر، قال: «وأنا حملت رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، وأخذت جوابها» [٧]. وقد سأل الليث مالكًا في ثمانٍ وأربعين مسألة أجاب مالك عن اثنتين وثلاثين منها بلا أدري [٨]، ومآخذ الليث على مالك إجمالًا في سبعين مسألة تقريبًا.

ولقد وقع اضطراب بين العلماء من الذي بدأ بمراسلة الأول من الإمامين، وبالتحقيق تبين أن الذي بدأ بالمراسلة هو الليث بدليل قول إبراهيم

بن إسحاق قاضي مصر: "أنا حملت رسالة الليث إلى مالك وأخذت جوابها."(٩)

وطبيعة الرسائل بينهما تدل على اختلاف بيئتهما، فالليث مولى فلاح ثري جواد، ما وجبت عليه زكاة قط؛ لأنه كان لا يدخل خراج ضيعته بيته، ويجعلها بالكامل للفقراء، ومالك بيئته بيئة صحراوية، ومع ذلك كان التكامل والتكافل بينهما، فكل منهما يعرف قدر الآخر وما استعان مالك بالليث إلا وأمده بما أراد.

وعلى ما تقدم يمكن القول بأنه قد تعددت وتنوعت الرسائل المتبادلة بين الإمامين، فمنها الرسائل الاجتماعية والمالية، والرسائل العلمية التي حملت على عاتقها قضايا الأمة الفقهية، وقد حافظت هذه الرسائل العلمية على أسس وثوابت وأصول فقه الليث من الضياع التي عانى الشافعي في البحث عنها بعد وفاة الليث، كما أثبتت روح التسامح بين الإمامين، وقبول الرأي والرأي الآخر.

أثر الخلاف الفقهى بين الإمامين:

١- أثر الخلاف الفقهي بين الإمامين بين وواضح، ويبدو ذلك في الكفاءة وفي فقه الضرورة وفقه المقاصد.

٢- استفاد كثير من طلاب العلم من رسائل الإمامين من حيث عدم التعصب للرأي والرجوع للصواب ولو كان مخطئا

## المبحث الثاني

## مصادر التشريع لدى الإمامين

لا ريب في أن أساس الخلاف بين الإمامين هو اختلاف المنهج بينهما من حيث استنباط الحكم ما لم يكن النص واضحًا قطعي الدلالة، أو عدم علمهما بالنص.

فقد اعتمد الإمامان جملة من المصادر التشريعية التي يمكن من خلالها الكشف عن منهجيهما في الأصول التشريعية؛ فالليث اعتمد القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة والقياس والمصالح المرسلة واجتهادًا يقوم على المصلحة.

ومالك اعتمد ما سبق من مصادر الليث بالإضافة إلى عمل أهل المدينة والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي والعرف والعادة. ويمكن القول بأن حظوة مالك في أن فقهه ورَّثَ المذاهب التي أتت من بعده، فالإمام أحمد أقام أغلب مذهبه على مذهب الشافعي، والشافعي أقام أغلب مذهبه القديم على مذهب مالك، فصح أن هذين المذهبين يرجعان إلى فقه مالك الراجع إلى فقه أهل المدينة النبوية، لذا تجد بعض خصائص وأصول هذه المذاهب الثلاثة متحدة، ويمكن إجمالها في أربع نقاط:

١- تعظيمهم للسنة النبوية والالتزام بالاحتجاج بها، والمبالغة في الذود عنها، وعدم الاعتداد بما سواها عند وجودها، وهذه ظاهرة لا تكاد تفارق هذه المذاهب الثلاثة، بل هي ظاهرة مطردة فيها.

٢- عدم الجمود، وإدارة النصوص على معانيها، وربطها بعللها، وتنزيلها على مقاصدها المتوخاة منها.

٣- الاعتداد بفهم الصحابة واعتماده، خاصة في مواطن الاحتمال، أو في مجال العبادات التي لا تخضع للاجتهاد.

٤- إنتاج فقه واقعي بعيد عن الافتراض والتنظير، مرتبط بالحوادث الموجودة في حياة المجتمع.

هذا التأثير والانتشار لمذهب أهل المدينة له دلالته على صحة أصول المذاهب الثلاثة وفروعها المبنية عليها؛ بل وعلى فقه أبي حنيفة في مراحله الأخيرة.

ونعرض هنا أهم مصادر التشريع لدى الإمامين؛ الليث ومالك مع بعض الأمثلة:

١- خالف الليث مالكًا كثيرًا وخاصة فيما يتصل بآرائه الفقهية التي بناها على عمل أهل المدينة أحد أصول فقهه. وقد فضّل الليث بن سعد الاعتماد في مذهبه الفقهي على ما صحّ عنده من الأحاديث، وإجماع الصحابة، وهو ما يتضح من رسالته إلى مالك التي قال فيها": فإذا جاء أمر عمل به أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان لم يزالوا عليه حتى قُبضوا، لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله. (١٠)

٢- موقفهما من خبر الآحاد في استنباط الحكم، فالإمام مالك يرد الحديث الذي يرويه صحابي واحد، ويأخذ بعمل أهل المدينة أو بما يستحسنه ويراه محققًا للمصلحة. أما الإمام الليث فيأخذ بالأحاديث التي يرويها الآحاد، ويقول إننا لو فتحنا باب الاستحسان فما هي الضوابط؟ أكلما

بدا للمفتي أو القاضي أن رأيًا ما أحسن أو أرعى للمصلحة أخذنا به؟ إذن تتناقض الفتاوى في المسألة الواحدة! فلا عاصم إلا ضبط الأحكام التي لم يرد بها نص قطعي بقبول الحديث الذي يرويه الصحابي الواحد مادام هذا الحديث يوافق روح القرآن، ويوافق روح السنة، ولا يخالف العقل، أو يجافي مقاصد الشرع. (١١)

فإذا لم يكن في أحاديث الآحاد أو أقوال الصحابة أحكام تواجه الأمور المستحدثة، وتنطبق على الأقضية الجديدة، فلا غنى عن القياس، وهو أضبط المعايير وأحراها بتحقيق العدل، وذلك بأن نطبق الأحكام التي أوردتها النصوص على كل ما يشابهها من أقضية ومسائل وأمور إذا اتحدت العلل، وبهذا النظر واجه الليث ما استحدث من قضايا الناس في مصر ومسائلهم. وهكذا استطاع أن يمهد الطريق الوسط بين فقه السنة وفقه الرأي، لهذا عدل مالك عن آرائه أو صححها بعد رسالة الليث له، بقوله: "وقد فعلت ذلك وغيرت منها حتى صح أمرها على ما تحب. (١٢)

٣- دور البيئة في فقه الإمامين، فقد تأثر الليث ببيئته الزراعية ونتج عنها مرونة في فهم روح الدين وسمو الأدب في البحث والمناظرة، فلم يجرح أو يعنف كل منهما الآخر، قال أحمد أمين في كتابه «ضحى الإسلام»: انطلق فقه الإمام الليث من بيئته الحضارية بانفتاحها وتنوعها، فقد شخَّص الحالة المصرية، وقدم العلاج الأمثل لها. من حيث كونه ملمًا بهدي النبوة الشارح للقرآن، المتمثل في الرحمة والحياة والعلم والفقه والإنسانية والبصيرة والمعرفة بالله، والعمران، فتضلع الإمام الليث من هذه المقاصد، ولمعت أمام عينيه، وظهرت أمام

عقله، فتجسد فيه حب الوطن، وبدأ يوظف مقاصد الشريعة في التعايش مع الآخر، ولكون مصر منذ بداية الإسلام يتعايش فيها أهل الذمة، لذا كان الليث أكثر من أفتى في شئون أهل الكتاب، وخاصة فيما يتعلق بهم في المعاملات والعقود والزواج والذبائح وإقامة ما هدم من الكنائس على أنه من عمارة البلاد، وهذا يعنى أن شخصية الليث كانت تحمل مبدأ الفهم واستيعاب ما يحدث في مصر وفي خارجها، فقد كان مسلمًا وسطيًّا حنيفًا حتى إنه كان يخاف على المصريين من الوقوع في فخ الأسطورة التي يحبها المصريون والتي يمكن أن تختلط بالعلم فتفسده. (١٣)

ومن الأمثلة على تأثير البيئة في الاختلافات بين مالك والليث مسألة الكفاءة في الزواج، فمالك يعتد فيها بالنسب، فلا يصح لديه زواج القرشي بغير القرشية، أو العربي بغير العربية، أما الليث فالمعول عنده على الإسلام، فكل مسلم كفء لكل مسلمة، والقول بغير ذلك يخالف القرآن «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات: ١٣)، ويخالف الحديث: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى». (١٤)

وقول الليث موافقٌ قولَ الجمهور من العلماء، فالكفاءة تصبح شرطًا في النكاح على رأيين: أولهما: أن الكفاءة لا مدخل لها في شروط النكاح، فيصح النكاح ويلزم ولو انعدمت الكفاءة، وهذا رأي سفيان الثوري والحسن البصري وحماد، وابن حزم. ثانيهما: وهو رأي جمهور الفقهاء: أن الكفاءة شرط معتبرٌ في النكاح، وهذا ما عليه المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا فيما بينهم هل هو شرط صحة أم لزوم؟ والفرق بين اللزوم والصحة، أن كون الكفاءة شرطًا للزوم العقد،

معناه أن المرأة إذا تزوجت غير كفءٍ كان العقد صحيحًا، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعًا لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقَّهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرطًا للصحة لما صح العقد أصلًا، واستدل من لا يرى الكفاءة في النكاح بقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(الحجرات: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٣).[١٥]

ومن الأمثلة على أثر البيئة في فقه الإمامين، مسألة ضرب المتهم بالسرقة، فالإمام مالك أجاز ضرب المتهم بالسرقة للحصول على اعترافه حماية للأموال، مما يحقق مصلحة عامة هي أولى بالرعاية من مصلحة المضروب! ويتساءل الليث عجبًا عما إذا ثبت أن المتهم بريء؟! فإن حماية البريء أولى من عقاب المذنب، ولأن يفلت عشرة مذنبين خير من ظلم بريء واحد، ثم إن الضرب في ذاته عقوبة لا يقضي بها إلا بعد ثبوت الجريمة، وإلا فالضارب والآمر بالضرب ومن أفتى بجوازه.. كلهم مسئولون. [١٦]

وقول الليث هو قول جمهور العلماء، جاء في "الأحكام السلطانية" للماوردي أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثاني دون الأول. فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه.

والرأي المختار عند الأحناف والإمام الغزالي من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يُضرب، لاحتمال كونه بريئًا، فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب برئ وفى الحديث (لإن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [١٧] وأجاز أصحاب الإمام مالك ضرب المتهم بالسرقة، وذلك لإظهار المسروق من جهة، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى" [١٨]

وأيضًا من أمثلة تأثر الإمامين بالبيئة، أن الإمام مالك بن أنس كان لا يجيز شراء رقيق النوبة؛ لأنه كان يرى أنّ أرض النوبة فتحت عنوة لا صلحًا.

والليث يرى خلاف ذلك، وقال نحن أعرف بأرض النوبة من الإمام مالك بن أنس، إنما صولحوا على ألا تغزوهم، ولا تمنع منهم عدوّا فما استرقه متملكهم، أو غزا بعضهم بعضا، فشراؤه جائز، وما استرقه بغاة المسلمين وسرّاقهم، فغير جائز.

وبالرجوع لكتب التخصص تبين أن أرض النوبة فتحت صلحا لا عنوة كما قال الليث، ففي فتوح البلدان" فدخلت خيولهم أرض النوبة كما تدخل صوائف الروم فلقي المسلمون بالنوبة قتالًا شديدًا لقد لاقوهم فرشقوهم بالنبل حتى جرح عامتهم، فانصرفوا بجراحات كثيرة وحدق مفقوءة فسموا رماة الحدق فلم يزالوا على ذلك حتى ولى مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح فسألوه الصلح والموادعة فأجابهم."[١٩]

٤- اعتمد الليث منهج فقه الحديث في مذهبه وخاصة الأحاديث التي تبعث على حب الحياة، مما جعل مدرسته الفقهية فريدة من نوعها في فقه الحديث، فاهتم بالأحاديث التي تحفز على الحياة والتدبر فيها، وكان يكرر حديث «إن الله جميل يحب الجمال». [٢٠]كما تعد رواياته من أعلى

روايات الحديث النبوي إسنادًا، وقد استقل بالفتوى في زمانه، وهو صاحب إحدى المدارس الفقهية الكبرى على مدى التاريخ الإسلامي، التي وضعها العلماء والفقهاء في مرتبة مدارس الأئمة الأربعة، وهو ما جعله يحتل مكانة مرموقة بين علماء الإسلام.

٥- اعتمد الليث في مذهبه على وجوب ما داوم النبي على فعله كالتشهُّد الأول بعد ركعتين في صلاة المغرب أو الصلوات الرباعية.

وبهذا خالف الليث جمهور العلماء في هذه المسألة فأكثر العلماء على أن التشهد الأول والجلوس له سنة، قال النووي في المجموع عند ذكر مذاهب العلماء في حكم التشهد الأول والجلوس له قال: مذهبنا أنه سنة، وبه قال أكثر العلماء، منهم مالك والثوري والأوزعي وأبو حنيفة، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وهو قول عامة العلماء، وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود: هو واجب. قال أحمد: إن ترك التشهد عمدا بطلت، وإن تركه سهوا سجد للسهو وأجزأته صلاته. انتهى (٢١)

٦- اعتمد الليث دراسة علوم اللغة في كشف أسرار القرآن الكريم؛ حيث أدرك الليث منذ وقت مبكر طبيعة الإسلام السمحة الرحبة المتعالية، فسعى جاهدًا إلى اكتشاف أسرار القرآن والحديث بالتعمق في دراسة اللغة العربية وقواعدها، مدركًا أن النصوص القرآنية والنبوية ليست حروفًا ترص رصًا، لكنها آيات الله المناسبة في الألفاظ لتخلق معاني تخاطب القلب وتهذب الروح، ولهذا حاول الليث أن يستقي اللغة من منبعها وهو الشعر العربي السابق على الإسلام واللاحق له، وترك هذا التوجه في نفسه ميلًا للفنون وحبًا للشعر وتهذيبًا للنفس.

٧- لقد تناولت رسالة الإمام الليث بن سعد كثيرًا من مسائل الخلاف، بينه وبين مالك معتمدًا على فقه الواقع وفي "جامع بيان العلم": قال الليث بن سعد: قد أحصيت على مالك سبعين مسألة، مما قال مالك فيها برأيه. قال: ولقد كتبت إليه بذلك في ذلك.(٢٢) ومنها: الجمع بين الصلاتين في اليوم الممطر، فمالك يجيز الجمع في ليلة المطر والليث لا يجيز، وحجة الليث شدة المطر في بلاد الشام ومصر، بينما نرى قلة المطر في المدينة، ومسألة القضاء بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وهي من أهم المسائل الخلافية بين الفقهاء، وذلك عند تعذر وجود شاهد ثان، مستعيضًا عنه بيمين صاحب الحق، ومنها تقديم الخطبة في الاستسقاء على الصلاة.

إن اختلاف الليث مع مالك في المسائل الفقهية كانت مثالًا للحرص على الحقيقة، وشجاعة العالم في مواجهة الخطأ وقدرته على الرجوع إلى الحق، حيث ظهرت روح التسامح بينهما، من أول رسالة الليث وحتى ختامها فقال: "وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك، وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك فاستيقنه.....، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله"(٢٣).

من هنا يتبين أن أساس الخلاف بين الإمامين هو اختلاف المنهج من حيث استنباط الحكم ما لم يكن النص واضحًا قطعي الدلالة، أو عدم علمهما بالنص. كما أن كلا منهما تأثر ببيئته مما نتج عنه فقه يناسب كل بيئة، كما

نتج مرونة في فهم روح الدين وسمو الأدب في البحث والمناظرة، فلم يُجرِّح أو يُعنِّف كل منهما الآخر.

## المبحث الثالث

## فقه الشافعي بين مالك بن أنس والليث بن سعد

المجتهد لا يعرف التقوقع ولا الإقصاء، ولا يعرف حجر الرأي على نفسه دون غيره؛ لذا رأينا فكرة التأثير والتأثر والتجديد في كل عصر، وكل عالم نهل ممن قبله وليس لديه غضاضة في أن يتراجع عن رأيه إن رأى صوابًا في رأي غيره، فيأخذ بيد الأمة إلى الأمام كما أمر الإسلام، وهذا ما رأيناه بين الشافعي ومالك والليث.

فالشافعي تلميذ مالك، فقد بدأ حياته العلمية بالتتلمذ على يديه؛ إذ أخذته أمه وهو صغير وسافرت به من غزة إلى المدينة ليتتلمذ على مالك. ومن الطرائف أن الشافعي وهو طفل استدرك على مالك في بعض الفتاوى فتراجع مالك عن فتواه، وأخذ برأي الطفل النجيب.

وقد تأثر الشافعي بالليث قبل دخوله مصر، بسماع أحد تلاميذ الليث في المدينة، كما تأثر بفقه الليث عندما سافر الشافعي إلى اليمن متقلدًا منصبًا في القضاء، ولازم يحيى بن حسان تلميذ الليث بن سعد المصري وصاحبه، فأخذ عنه كل ما انتهى إليه من فقه الليث. وفور قدومه إلى مصر صار يتتبع أثره ويقف بين يدي تلاميذه ليتعرف على ما فاته ممن تتلمذوا على يد الليث، ويبدو أن حب الشافعي لعالم مصر الأول واحترامه له وتتبعه أثره، أسهم في أن يتعلق المصريون به وأن تصبح حلقته في مسجد عمرو بن العاص هي الحلقة الأكبر.

والشافعي عدل عن بعض فقهه وغيَّرَ ما كان بكتبه بعد أن جاء إلى مصر ورأى ما لم يره وعلم ما لم يكن يعلمه، ومن أهم ما جعل الإمام يغير

بعض آرائه أسباب كثيرة، أهمها تتبعه أثر "الليث بن سعد" في دروسه ومجالسه التي كان يلقيها في مسجد عمرو بن العاص.

وكان الشافعي يرفع من شأن الليث وفقهه واشتهر عنه قوله " الليث أفقه من مالك " وقوله " الليث أتبع للأثر من مالك "[٢٤]. وكان يتأسف لعدم لقياه والأخذ عنه مباشرة بقوله: ما اشتد على فوت أحد من العلماء مثل فوت الليث بن سعد. [٢٥] "وكان الشافعي يقرأ في درسه مسائل الليث، فمرت مسألة فقال أحد الحاضرين: أحسن والله، كأنه كان يسمع مالكًا يجيب فيجيب هو، فقال ابن وهب: بل كأن مالكًا يسمع الليث يجيب فيجيب هو، ما رأينا أفقه من الليث." [٢٦]

ومقتضى هذه النصوص تفيد بأن الشافعي قد وقف على مذهب الليث وقارنه بموطأ مالك، فتأثر بالإمام مالك من حيث اتباع نفس آلياته في التحقيق والحكم والوصول إلى الفتوى، أي إنه نقل عنه طريقة تفكيره التي ثبت أنه تعلمها بمقولته "الليث أفقه من مالك" وإلا فكيف عرف أن الليث أفقه من مالك؟ وأن الليث يعتمد في مذهبه على النصوص أكثر من تعويل مالك عليها؛ لأن الإمام مالك يعتمد المصالح المرسلة، ويحتج بعمل أهل المدينة وغير ذلك في الوقت الذي لم يقبل الليث فيه الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

ومما يدل على تأثر الشافعي بالليث، أن الأول عندما دخل مصر عكف على جمع فقه الليث، فانصهر فقه الليث وفتاواه في فقه الشافعي ثم قدمه للمجتمع المصري، وهذا المعنى يساعدنا على سر اندثار مذهب الليث بين المصرين بعد دخول الشافعي، وظهور المذهب الشافعي في مصر على حساب مذهب الليث، مع أن مصر موطن الليث والشافعي وافد عليها وجامع

لفقه الليث، ولأن المتعصبين من أعداء الليث وحساده، قد أخفوا كل كتبه تحت التراب أو أحرقوها.! وظل يبحث عن كتاب "مسائل الفقه" الذي كتبه الليث بيده، وكتاب التاريخ، وكتابه في التفسير والحديث، وكتبه عن منابع النيل، وتاريخ مصر قبل الإسلام، بما حوت من أساطير وروايات تصور تاريخ الفكر المصري ومقومات شخصية أهل مصر، فلم يعثر الشافعي على شيء من ذلك كله إلا بعض مسائل وآراء واجتهادات حفظها بعض تلاميذ الإمام الليث، سئل الليث، إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك، فرد عليه: أو كل ما في صدري في كتبي؟ لو كتبت ما في صدري، ما وسعته المركب."[٢٧] فالشافعي استطاع أن يثبت ما عجز عنه تلاميذ الليث في حماية فقه الليث وحفظه من الضياع بتدوين أقواله الفقهية.

ويمكن القول أيضًا: إن الشافعي تأثر بالليث لما سبق، ولتقارب منهجيهما في التوفيق بين فقه السنة وفقه الرأي، وعلى هذا سار الشافعي من بعد الليث.

كما تأثر الشافعي بمرويات الليث المدونة في كتب السنة النبوية، مما ساعد الشافعي على جمع مذهب الليث، وهذه المرويات قد جمعها الدكتور عبد الحليم محمود في كتابه (الليث بن سعد إمام أهل مصر). وفى هذا الكتاب تناول رسائل الإمامين، كما تناول فقه الليث من خلال عرض الأحاديث التي رواها الليث بن سعد مبوبة في أبواب حسب موضوع الحديث وذلك ما يقرب من ثلثي الكتاب. [٢٨]

وبطبيعة حال كل مجتهد فقد توافق الليث والشافعي في كثير من المسائل الفقهية واختلفا في بعضها، وهذه طبيعة أصحاب المذاهب وعلماء

الاجتهاد، ومن المسائل المختلف فيها بينهما، حكم العقيقة قال الشافعي" أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة، وقال الآخر هي واجبة وأشار بذلك إلى أبي حنيفة والليث بن سعد."[٢٩]

ومما اتفق فيه الشافعي والليث، قول الليث بجواز تخصيص القرآن بالسُنّة، كما في وجوب قراءة المأموم حتى وإن جهر الإمام لقول النبي محمد(ﷺ)"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٣٠] وهو في ذلك خصّص عموم قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا )(الأعراف: ٢٠٤)

ما ذهب إليه الليث قال به الشافعي ففي قراءة المأموم خلف الإمام خلاف كبير بين الفقهاء، فالقراءة إما أن تكون للفاتحة أو للسورة والآية، فقراءة المأموم للفاتحة واجبة عند الإمام الشافعي إلا إذا كان مسبوقًا بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به في الركعة الأولى إن كان الإمام أهلًا للتحمل، ودليله حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

وعند المالكية أن القراءة خلف الإمام مندوبة في الصلاة السرية، مكروهة في الصلاة الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب. [٣١]

ومما اتفق فيه الليث والشافعي أيضًا وخالفا فيه مالك مسألة صلاة الظهر في الشتاء هل تصلى في أول الوقت ويؤخرها في الحر حتى يبرد؟

قال الليث والشافعي يصليها في أول الوقت، وقال مالك يصليها والفيء ذراع. [٣٢]

واتفقا أيضًا في مسألة رفع المصلي يديه في تكبير صلاة العيد، وخالفا مالك، فقد ذهب الإمام مالك إلى أن المصلي لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات العيد.[٣٣]

ويمكن القول في نهاية المبحث: إن نقاط الاتفاق أكثر من نقاط الخلاف بين الإمامين الشافعي والليث، فمنهجية التفكير بينهما تكاد تكون متقاربة في التوفيق بين فقه السنة وفقه الرأي، وحرصًا في التحري في كل فتوى فهما يقيسان على نص قرآني، أو على سنة ثابتة، أو إجماع صحيح إن لم يجدا ما يطلب في النصوص أو الإجماع، بحيث سدَّا الطريق على من يستنبطون الحكم بما يستحسنون أو بما يرونه محققًا للمصلحة. وأضاف الشافعي إلى فقه الليث اجتهاده الخاص، من أن السنة تفصيل وبيان لما في القرآن بكل أوجه البيان، فعلى من أراد أن يجتهد أن يكون عليمًا بالقرآن والسنة، وقضايا الصحابة وإجماعهم، فقيهًا باللغة العربية، وبأسرار البلاغة فيها، وبقواعد نحوها.

بينما الشافعي والليث خالفا مالكًا من حيث اعتماده على نص الحديث النبوي فمرة يوافقه، ومرة يخالفه، ولم يكن له أصل ثابت مطرد يسير عليه في تعامله مع خبر الواحد.

ونجده في أحيان كثيرة يأخذ بالحديث ولو كان منقطعًا إذا عضده عمل أهل المدينة، وجرى على عرف الناس، أو كان موافقًا لقول من أقوال أئمة الصحابة، أو منسجمًا مع الأصول العامة للشريعة، أو كان ثابتًا عنده من غير طريق.. وقد يروي الحديث بالسند المتصل، ولا يأخذ به لقصوره عن الشروط الأخرى المعتبرة عنده.

فالشافعي يأخذ بالدليل السني منفردًا، ومالك يأخذ به مقارنًا دارسًا فاحصًا، ولو كان هو راوي الخبر، وقد دونه في موطئه.

## أهم النتائج

١- الاختلاف بين الإمامين كان يقوم على فقه الواقع والمصلحة، فمالك يرد الحديث الذي رواه صحابي واحد ويستدل بعمل أهل المدينة، أما الليث فيستدل بحديث الآحاد ويرفض الاستحسان، فإذا لم نجد الحكم القطعي يستدل بحديث الآحاد ما دام الحديث يوافق روح الدين وإن لم نجد فلا غنى عن القياس.

٢- عدول مالك عن آرائه التي أشار إليها الليث وصححها، لتعبر عن عمق العلاقة والصداقة بين العالمين الجليلين، كما تعد منهجًا عند اختلاف العلماء من بعدهم.

٣- الإسلام دعوة للحياة وهي دعوة الليث من خلال اهتمامه بالأحاديث التي تحض على مكارم الأخلاق والتي ترسم صورة المجتمع الفاضل الذي تسوده العدالة والمودة والرحمة ويشعر الإنسان بأنه أخ للإنسان...

٤-استخلاص الخطط التشريعية وتقرير حقيقة موقف مجتهدي الأمة في القرن الثاني الهجري، وذلك بهدف الوصول إلى خطة تشريعية موحدة من مجموع مواقف هؤلاء الأئمة الأعلام، بحيث يمكن تطبيق هذه الخطة المقترحة في مواجهة مشكلاتنا التشريعية المعاصرة، وذلك من خلال الاستفادة بما قرره وعمل به فقهاء عظام مشهود لهم بقوة العقيدة وصواب الرأي.

٥- أثرت البيئة الحجازية والمصرية في فقههما وذلك ظاهر في مسائل الكفاءة في الزواج، وانتزاع الاعتراف بالسرقة، والميل إلى الجانب الروحي عند الليث، فالبيئة الزراعية السمحة الحضارية غير البيئة

الصحراوية، فمذهب مالك ليس فقه شخصي بل فقه أهل المدينة، وكذلك فقه الليث هو فقه أهل مصر.

٦- العرف والنسب والحياة أثرت في فقههما ويبدو ذلك في الكفاءة وفي فقه الضرورة وفقه المقاصد، فالليث أصفهاني ومالك عربي، والليث مارس الحياة العامة بالزراعة، بخلاف مالك الذي انقطع للتعليم، فهذا فلَّاح وذلك مُعَلِّم.

٧- حماية الإسلام للمجتمع مقصد من مقاصد التشريع فيؤخذ من أقوال العلماء ما وافق الشرع ويرفض ما عداه.

٨- أحصى بعض العلماء المسائل الخلافية بين الإمامين فوجدوها سبعين مسألة تقريبًا؛ لأن ما ذكر في الرسالتين هو على سبيل المثال، والدليل على ذلك قوله بعد ذكر اختلافه معه في الجمع ليلة المطر- والقضاء بشاهد ويمين - ومؤخر الصداق لا يقبض إلاّ عند الفراق- وتقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء... وقضايا خلافية أخرى، ثم قال في نهاية الرسالة "... وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا.

٩- لم يدوَّن مذهب الليث لأسباب كثيرة، أهمها انصهار مذهبه في فقه الشافعي، ولأسباب سياسية عاصرها الليث منها انشغاله مع حاكم مصر في تدبير أمور البلاد، ولكثرة حساده والحاقدين عليه وهو ما عجل بزوال مذهبه بعد وفاته.

## الهوامش

(١) ابن حجر الهيتمي(أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد) : الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ٤/ ٣١٣.

(٢) الإمام مالك هُوَ: شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ. وْلِدُ مَالِكٍ عَلَى الأَصَحِّ: سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ، عَامَ مَوْتِ أَنَسٍ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَنَشَأَ فِي صَوْنٍ وَرَفَاهِيَةٍ وَتَجمُّلٍ. انظر: أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ١٣/١. المباركفوري(أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٤/١.

*الإمام الليث هو: شَيْخُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ الحَافِظُ العَالِمُ أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدِيّ (٩٤ هـ/٧١٣ م – ١٧٥ هـ/٧٩١ م) فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قلقشندة من أسفل أعمال مصر، وأسرته أصلها فارسي من أصبهان. وهناك من قال إن عائلة الليث مصرية تنحدر من المصريين القدماء.. وقد دخلت في الإسلام وتعلمت اللغة العربية منذ الفتح الإسلامي توفي الليث بن سعد في مصر في يوم الجمعة ١٥ شعبان سنة ١٧٥هـ. انظر: النووي(أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي)(ت: ٦٧٦هـ): تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦م، ٣٨٢/٢.

(٣)انظر: الشرواني(عبد الحميد الشرواني)(ت: ٩٩٩٩هـ): حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر– بيروت، ١٨٥/٣. ابن عريشاه( أبو محمد أحمد بن محمد)(ت: ٨٥٤هـ): عجائب المقدور في أخبار تيمور، ط. كلكتا– الهند، ١٨١٧، ٣٢/١.

(٤) العُصْفُرُ: نوع من النبات يُستخرج منه صبغ يُصبغ به الثياب، كما يستعمل زهره تابلاً في الطعام. انظر الأزهري(أبو منصور محمد بن أحمد)(ت: ٣٧٠هـ ) : تهذيب اللغة، تحقيق : محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، ١٢٢/٤.

(٥) علي الطنطاوي: رجال من التاريخ، ط١، دار البشير للثقافة، دار المنارة، جدة، ١٩٩٨م، ١/ ١٢٤- ١٣٠. الخطيب البغدادي( أبوبكر أحمد بن علي): تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت، ٧/١٣.

(٦) ابن تغري بردي ( أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر، ٨٢/٢.

(٧)ابن عساكر( أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي): تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر – بيروت– ١٩٩٥م، ١٤٢/٣٢.

(٨) انظر: الذهبي( أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز)(ت: ٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، ط٩، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣ هـ، ٧٧/٨.

(٩)ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، مرجع سابق، ١٤٢/٣٢.

(١٠) ابن معين( أبو زكريا يحيى بن معين): تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م، ٤٨٩/٤.

(١١)انظر:عبد الرحمن الشرقاوي:أئمة الفقه التسعة، ط١،دار الشروق،٢٠١٠م، ص١٢٠.

(١٢) ابن معين: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، مرجع سابق، ٤٩٩/٤.

(١٣) أحمد أمين: ضحى الإسلام، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٦.

(١٤) الجصاص( أبوبكر أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ ،٣٩٣/١. الحديث أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل (أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني): مسند أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة قرطبة – مصر، حديث رقم ٢٣٥٣، ٥ /٤١١.

(١٥) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري)(ت: ٤٥٦هـ): المحلى، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ٩/ ١٥١.

(١٦) العطار(حسن العطار)(ت: ١٢٥٠هـ) : حاشية العطار على جمع الجوامع، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٣٢٧/٢.

(١٧) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد): المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩ هـ، حديث رقم ٢٨٥٠٢، ٥ /٥١٢.

(١٨) انظر:الماوردي(أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي)(ت: ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١ / ٥.

(١٩) البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر): فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٠٣ هـ، ٢٣٨/١.

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه، بَاب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، حديث رقم ٩٠، مسلم(أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٩٣/١.

(٢١) انظر: النووي(أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري)(ت: ٦٧٦هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢ هـ، ٥٩/٥. النووي: المجموع، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٧م، ١٣١/٤.

(٢٢) انظر: ابن عبد البر (يوسف بن عبد البر النمري)(ت:٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٣٩٨هـ، ١٤٨/٢.

(٢٣) ابن معين: تاريخ ابن معين، مرجع سابق، ٤٩٧/٤.

(٢٤) الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف) (ت: ٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم – بيروت، ٧٦/١.

([٢٥])الرازي(أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم)(ت:٣٢٧هـ):آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص٢٩.

(٢٦) الذهبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ، ١٥٦/٨، ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، مرجع سابق، ٣٥٨/٥.

(٢٧) ابن خلكان(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد)(ت: ٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – لبنان، ١٣٢/٤.

(٢٨)انظر:عبد الحليم محمود: الليث بن سعد إمام أهل مصر، ط. دار المعارف،١٩٧٧م، ٦٩-٢٢٥.

(٢٩)ابن حجر العسقلاني(أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ٩/ ٥٨٨

(٣٠) البخاري(أبو عبدالله محمد بن إسماعيل)(ت: ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة–بيروت، ١٩٨٧م، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، كتاب صفة الصلاة، حديث رقم ٧٢٣، ٢٦٣/١.

(٣١) انظر: ابن هبيرة الشيباني (أبو المظفر يحيى بن محمد)(ت: ٥٦٠هـ): اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق : السيد يوسف، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،، ١١١/١.

(٣٢) انظر: الجصاص: مختصر اختلاف العلماء، ط٢، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ، ١٩٥/١

(٣٣) نفسه، ٣٧٣/١.

## مصادر البحث ومراجعه


١- أحمد أمين: ضحى الإسلام، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني): مسند أحمد بن حنبل، ط١، مؤسسة قرطبة – مصر.

٣- أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه : محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤- الأزهري(أبو منصور محمد بن أحمد)(ت: ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ٢٠٠١م.

٥- البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (ت: ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة–بيروت، ١٩٨٧م.

٦- البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر): فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٠٣ هـ.

٧- ابن تغري بردي(أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي):النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة – مصر.

٨- الجصاص (أبوبكر أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

– مختصر اختلاف العلماء، ط٢، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ.

٩- ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل أحمد بن علي): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

١٠-ابن حجر الهيتمي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد): الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

١١-ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري)(ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دارالآفاق الجديدة – بيروت.

١٢-ابن خلكان(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد)(ت: ٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – لبنان.

١٣-الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ.

١٤-الرازي (أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم) (ت: ٣٢٧هـ): آداب الشافعي ومناقبه، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

١٥-الشرواني (عبد الحميد الشرواني) (ت: ٩٩٩٩هـ): حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر– بيروت.

١٦-ابن أبي شيبة(أبو بكر عبد الله بن محمد):المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩ هـ.

١٧-الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف) (ت: ٤٧٦هـ): طبقات الفقهاء، تحقيق: خليل الميس، دار القلم – بيروت.

١٨-ابن عبد البر (يوسف بن عبد البر النمري) (ت:٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٣٩٨هـ

١٩- عبد الحليم محمود: الليث بن سعد إمام أهل مصر، ط دار المعارف،١٩٧٧م، ٦٩-٢٢٥.

٢٠-عبد الرحمن الشرقاوي: أئمة الفقه التسعة، ط١، دار الشروق، ٢٠١٠م.

٢١-عبد السلام بن محمد بن عمر علوش: تقريب المدارك بشرح رسالتي الليث بن سعد والإمام مالك، ط١، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٢-ابن عريشاه (أبو محمد أحمد بن محمد) (ت: ٨٥٤هـ): عجائب المقدور في أخبار تيمور، ط. كلكتا- الهند، ١٨١٧.

٢٣-ابن عساكر(أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي): تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر- بيروت – ١٩٩٥م.

٢٤-العطار(حسن العطار)(ت: ١٢٥٠هـ): حاشية العطار على جمع الجوامع، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٥-علي الطنطاوي: رجال من التاريخ، ط١، دار البشير للثقافة، دار المنارة، جدة، ١٩٩٨م.

٢٦-الماوردي(أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي)(ت: ٤٥٠هـ):الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٧-المباركفوري (أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨-محمد بلتاجي: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة: زيد بن علي- جعفر الصادق- ابن أبي ليلى- أبو حنيفة- الأوزاعي- الثوري- الليث بن سعد - مالك-الشافعي)، رسالة دكتوراة، ط٢، دار السلام، مصر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

٢٩-مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠-ابن معين (أبو زكريا يحيى بن معين): تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د/أحمد محمد نور سيف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٣٩٩ – ١٩٧٩م.

٣١-النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي) (ت: ٦٧٦هـ): تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦م. * صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ. * المجموع، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٧م.

٣٢-ابن هبيرة الشيباني (أبو المظفر يحيى بن محمد) (ت: ٥٦٠هـ): اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

**Letters of the Two Imams: Al-Layth Bin Saad and Malik Bin Anas**

**A Study of Issues and Methodology**

**Abstract**

The disagreement between scholars and jurists is normal and healthy if it is not due to love, desire, or compassion of dissension. Great Scholars were naturally criticizing each other. They were keeping good relations concerning knowledge everywhere throughout time. Their writings and letters were not void of some disagreement, dialogs and debates over scientific and juristic issues. Among these letters are those were between the two Imams Al-Layth Bin Saad and Malek Bin Anas.

There were so many exchanged letters between the two Imams, and these letters were financial, scientific. This thesis deals with the two letters, which discuss the juristic issues between them. The nature of these letters proved the different environments of both of them. Therefore, the environment of Hejaz and Egypt affected their jurisprudence as represented in the issues of marriage and confession of theft. The tendency to the spiritual side is quite clear to Al-Layth, where the delicate agricultural environment is different from the environment of the desert. The jurisprudence of Malek is urban rather than personal, whereas that of Al-Layth is the jurisprudence of the Egyptian people. Furthermore, one of the reasons of disagreement between the two Imams is the methodology of inferring the judgment unless the text is definitive or the lack of knowledge of them.

Some scholars found about seventy issues of disagreement between the two Imams because what was mentioned in the two letters was only an example. The evidence n this is what Al-Layth said at the end of his letter "… and I put away so many things similar to this."

The ideology of Al-Layth was not recorded for so many reasons. The most important of all was the melting of his ideology in the ideologies of others. Also, his disciples did not record his ideology. There are political reasons, where he was busy with the governor of Egypt to managing the country. Furthermore, has had so many enviers and malevolents. So his ideology passed away after his death.

Al-Shafi'i was affected by Al-Layth and Malek, keeping the efforts of both of them. Al-Shafi'i agreed to add to the jurisprudence of al-Layth his own jurisprudence, while al-Shafi'i and al-Layth disagreed with Malik in some jurisprudential issues, and this is the nature of hard working scholars.